رابط المادة على منصة باحث

2448 - حكم استظلال المحرم وحكم كسر أغصان الشجر في الحرم - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول انني قمت باداء فريضة الحج والحمد لله رب العالمين. ولكن اثناء ارتداء الاحرام وفي منى قبل يوم عرفة كنت جالسا تحت شجرة مزروعة. ومن اشتداد الحرارة وضعت الشمس وضعت الشمسية عليها. وقمت بكسر - 00:00:00

في احد فروعها الصغيرة ناسيا ومتجاهلا انني محرم وذلك من شدة الحرارة. فهل علي شيء؟ مع انني سألت احد اخوان فقال لي ما دامت الشجرة مزروعة من احد الافراد ولم تخرج من نفسها نابتة فليس عليك شيء - 00:00:20

وجهوني جزاكم الله خيرا الشجر او بالشمسية او بالجبل او بالخيبة لا حرج عليه الحمد لله. جزاكم الله خير. سواء كان في شجرة لابسة لنفسها او رمتها غيرها او انبتت - 00:00:40

الحاصل يستظل بالشجرات او بالخيمة او بالشمسية او ما اشبه ذلك لا حرج في ذلك نعم جزاكم الله خيرا. اذا كثر من شجرة مزروعة كسر منها غصنا فهل يعد منتهكا - 00:01:03

لحرمة الحرم شيخه عبد العزيز؟ نعم. مم كانت في الحرم. مم. اذا كانت في الحرم. نعم. لا لا يقصد شيء ولا يتعدى حتى الشوك لا يحدث. نعم. نعم. اه. اه واذا كانت اه مزروعة كما قيل له انها مزروعة ادبي لا بأس. الحمد لله - 00:01:18

الحمد لله. اذا ليس عليه كفارة والحال جزاكم الله خيرا - 00:01:36